الأمم المتحدة
E/CN.15/2004/L.6/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

كرواتيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة واستخدام التكنولوجيات الحديثة وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية في تلك القضايا،

واقتناعا منه بأن أشكال سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، مثل أخذ المعلومات الخاصة بتعريف الهوية الشخصية وسوء استعمالها لأغراض اجرامية وانتحال هويات زائفة، تمثل مشكلة هامة ومتنامية ذات صلة بالاحتيال،

200504 V.04-54052 (A)

واقتناعا منه أيضا بأن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية يرتبط عادة بأنشطة غير مشروعة أخرى تضلع فيها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال، وبالفساد والارهاب، وبأن عائدات الاحتيال تستخدم في تمويل تلك الأنشطة،

وإذ يقلقه أن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة يتيح فرصا جديدة واسعة جدا للاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، مما يُلحق بدوره ضررا بالاستخدام المشروع لتلك التكنولوجيات ويمثل خطرا على الدول التي تسعى إلى استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض التنمية،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين،[1] الذي رأت فيه اللجنة أنه سيكون من المفيد اجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأنه قد يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضطلع بمثل تلك الدراسة،

وإذ يستذكر أيضا تقرير حلقة التدارس بشأن الاحتيال التجاري الدولي، التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،[2]

١- يدين ارتكاب الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية وسائر الأنشطة غير المشروعة المدعومة بتلك الجرائم؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من خلال القانون الجنائي وتدابير أخرى؛

(ب) مراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية لدى انشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها؛

(ج) تسهيل كشف عائدات الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

(2) A/CN.9/555.

٣- يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الاقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية اعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، تشمل:

(أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية؛

(ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية؛

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والارهاب؛

(د) منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛

(هـ) ما يسببه الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٥- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

٦- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الاضطلاع بعمله، ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من

(3) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

الهيئات من أعمال ذات صلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما، واضعا في اعتباره الحاجة إلى تجنّب الازدواجية؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتساعده في عمله، بما في ذلك بتوفير المواد السياساتية والتشريعية والبحثية وغيرها من المواد الملائمة واللازمة، وبتوفير بيانات عن طبيعة ونطاق جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية والمشاكل المتصلة بها في كل بلد؛

٨- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لدعم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي، وإلى تسهيل مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه؛

٩- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يبحث ويناقش، ضمن اطار البند الموضوعي المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة" وفي حلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، مسألتي الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض اجرامية، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى وضع نتائج تلك المناقشات في اعتباره لدى أدائه عمله؛

١٠- يوصي بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا موضوعيا يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة، اذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة.

١٢- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك أي ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتجسيد أي وجهات نظر أو شواغل يجري الاعراب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.